إتفاقية
بين
دولة الكويت
و
جمهورية زمبابوي

للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات

إن دولة الكويت وجمهورية زمبابوي ، (المشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين المتعاقدين ") :

رغبة في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الطرفين المتعاقدين ؛

قد إتفقتا على ما يلي :

مـادة ١
تعريفـــات

لأغراض هذه الإتفاقية :

١ - يعني مـصطلح " إسـتثمار " كـافـة أنواع الأصـول أو الحقـوق في إقليم طرف متعاقد والـتي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقة مـباشرة أو غير مباشرة مـستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخـر . وتشمل الأصول أو الحقوق المؤلفـة من أو تأخذ الأشكال من :

(أ) شـركـة أو حـصص . أو أسـهم . والأشكال الأخـرى من المسـاهمـة فـي ملكية والسندات وسندات الدين والأشكال الأخرى من فوائد الدين في الشركة والديون الأخرى والقروض والسندات التي يصدرها أي مستثمر تابع لطرف متعاقد ؛

(ب) مطالبات بأموال ومطالبات لأية أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة إقتصادية ؛

(جـ) حقوق الملكية الفكرية . وتشمل دون حصر . حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية والأنماط والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة ؛

(د) أي حق يمنحه قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص وتصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإستخراج أو الإستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة إقتصادية أو تجارية أخرى أو تقديم خدمات ؛

(هـ) الأموال الملموسة وغير الملموسة والمنقولة منها و غير المنقولة . وأية حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وإمتيازات الدين والرهونات الحيازية ؛

(و) العوائد والمبالغ من التصفية المتحفظ بها لغرض إعادة الاستثمار .

أي تغيير في الشكل الذي إستثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة إستثمارها لن يؤثر في طبيعتها كإستثمار .

٢ - يعني مصطلح " مستثمر " بالنسبة لطرف متعاقد :

(أ) شخص طبيعي يحمل الجنسية أو المواطنة لتلك الطرف المتعاقد طبقاً لقانونها المطبق ؛

(ب) حكومة تلك الطرف المتعاقد ؛

(جـ) أي شخص قانوني أسس أو أنشأ بموجب قوانين ونظم ذلك الطرف المتعاقد ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية والمنشأت القانونية الأخرى والهيئات والشركات .

٣ - يعني مصطلح " شركة " أي كيان قانوني ، سواء كان هدفه الربح المالي أم لم يكن ، وعما إذا كان مملوكاً أو مهيمن عليه من القطاع الخاص أو الحكومي ، والذي تأسس وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد أو يكون مملوكاً أو مهيمن عليه كلياً من قبل مستثمري الطرف المتعاقد ، ويشمل شركة و شركة أئتمان و شركة تضامن و ملكية فردية و فرع و مشروع مشترك و إتحاد أو منظمات مشابهة أخرى .

٤ - يعني مصطلح " العوائد " المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، ويتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم الأتاوات والإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أخرى أو رسوم والمدفوعات العينية بغض النظر عن أنواعها .

٥ - يعني مصطلح "تصفية" اي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي او الجزئي للإستثمار .

٦ - يعني مصطلح " إقليم " اقليم الطرف المتعاقد بما في ذلك أية منطقة خارج البحر الإقليمي والتي تحددت أو يجوز تحديدها وفقاً للقانون الدولي كمنطقة يجوز للطرف المتعاقد أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية بموجب قوانينها .

٧ - يعني مصطلح " عمله قابلة للتحويل بحرية " أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة قابلة للتداول وفقاً لأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات لاحقة .

٨ - يعني مصطلح " دون تأخير " تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا يتجاوز في أية حال شهراً واحداً .

٩ - يحتوي مصطلح " القوانين واللوائح " التشريع كما في إصدار قوانين إدارية والتنظيمات .

مـــادة ٢
قبول وتشجيع الإستثمارات

١ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ، وفقاً لقوانينهما ولوائحهما المطبقة ، بتشجيع وقبول الاستثمارات في إقليمها والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يقوم كل طرف متعاقد بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمهما ، بمنح تلك الاستثمارات كافة الأتاوات والموافقات والتراخيص والتفويضات بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها وأنظمتها .

٣ - يجوز للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منها .

٤ - يعمل كل طرف متعاقد ، وفقاً لقوانينه ونظمه المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين وبحسن نية دون النظر إلى الجنسية أو المواطنة ، على دراسة طلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الإستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين لهؤلاء الموظفين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الطرف المتعاقد المضيف .

٥ - عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بإستثمار ، فإن كل من الطرفين المتعاقدين يسمح إلى الحد الذي تسمح به قوانينه وأنظمته ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للطرف المتعاقد الآخر .

مـــادة ٣
حماية الإستثمارات

١ - تتمتع الإستثمارات التي تتم من قبل مستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في كل الأحوال بالمعاملة العادلة وبالحماية والأمان الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على نحو يتوافق مع القانون الدولي وأحكام هذه الإتفاقية . لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالاستخدام أو بالإدارة أو التصرف أو التشغيل أو التوسع أو البيع أو التخلص الآخر بالإستثمارات .

٢ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالنشر الفوري أو خلاف ذلك الإعلان عن كافة قوانينه وأنظمته وإجراءاته وتوجيهاته والخطوط الإرشادية والإجراءات الإدارية والقرارات القضائية للتطبيقات العامة وكذلك الإتفاقيات الدولية التي تتعلق أو تؤثر على العمل بأحكام هذه الإتفاقية أو بإستثمارات في إقليمه لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يوافق كل طرف متعاقد على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالإستثمارات . ويتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والمحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تباشر سلطة قضائية ، وكذلك الحق في توظيف أشخاص من إختيارهم ومؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم .

٤ - لا يفرض أي طرف متعاقد كشرط للإكتساب أو التوسع أو الاستعمال أو الإدارة أو التصرف أو تشغيل الإستثمارات التابعة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر إجراءات إجبارية . والتي قد تتطلب أو تقيد شراء المواد أو الطاقة أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليمها . أو أية إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد إستثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر لصالح إستثمارات يقوم بها مستثمريها أو مستثمرين لدولة ثالثة .

بالإضافة إلى ذلك لا تخضع الإستثمارات في الطرف المتعاقد المضيف لمتطلبات أداء قد تعتبر ضارة بنموها أو ذات أثر سلبي لاستعمالها او إدارتها او التصرف بها أو تشغيلها أو توسيعها او بيعها أو أي تصرف آخر .

٥ - لن تخضع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين للحجز أو المصادرة أو أية إجراءات مماثلة إلا بموجب الطرق القانونية وبما يتفق مع مباديء القانون الدولي المطبق والأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الإتفاقية .

٦ - يتعين على كل طرف متعاقد مراعاة أي إلتزام أو تعهد يكون طرفاً فيه يتعلق بإستثمارات في إقليمه لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر .

مـــادة ٤
معاملة الإستثمارات

١ - فيما يتعلق باستعمال أو الإدارة أو التصرف أو التشغيل أو التوسع والبيع أو التصرف الآخر للإستثمارات التي يقوم بها في إقليمه مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر . فإن على كل طرف متعاقد منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي

يمنحها في حالات مماثلة لإستثمارات خاصة بمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة . أيهما تكون الأكثر رعاية لتلك الاستثمارات .

٢ - مع ذلك . لا تفسر إحكام هذه المادة على أنها تلزم الطرف المتعاقد بأن تقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ميزة لأي معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن :

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي إتفاق دولي آخر مماثل يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً أو قد يصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي إتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاق ثنائي أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضريبة .

مـــادة ٥
التعويض عن الخسارة

١ - ماعدا عند تطبيق المادة ٦ ، عندما تتعرض إستثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون لأحد الطرفين المتعاقدين لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو إضطرابات مدنية أو تمرد أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يمنح معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد التعويض أو التأمين أو بتسوية أخرى ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعاية للمستثمر .

٢ - مع عدم الإخلال بالفقرة (١) ، فإن المستثمرين التابعين للطرفين المتعاقدين الذين يلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت لإستثماراتهم أو جزء منها من قبل قواتهما أو سلطاتهما ؛

(ب) تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قواتهما أو سلطاتهما دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف .

يمنحون تعويضاً أو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة ، وفي كل الحالتين يكون ذلك فورياً وكافياً وفعالاً .

مـــادة ٦
نـــزع الملكيـــة

١- (أ) الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أوسلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (المشار إليها مجتمعة فيما بعد بـ " نزع الملكية ") من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لذلك الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري و كاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد إتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمول بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمباديء التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (المشار اليه فيما بعد بـ " تاريخ التقييم ") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن الفائدة عند سعر السوق التجاري السائد بناء على أساس سعر السوق ، ولكن ، على ألا تقل بأي حال عن معدل سعر الفائدة السائدة في مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع .

(جـ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناءً على مباديء منصفة آخذاً في الإعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر وطبيعة وفترة الإستثمار وقيمة الإحلال والاستهلاك والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . أن مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر .

٢ - في ضوء المباديء المنصوص عليها في الفقرة (١) ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، فإن المستثمر المتضرر له الحق في مراجعة فورية لحالته من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة للطرف المتعاقد التي قامت بنزع الملكية ، بما في ذلك تقييم لإستثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الإستثمار .

٣ - لأغراض هذه الإتفاقية يشمل مصطلح " نزع الملكية " أيضاً على التدخلات أو الإجراءات النظامية التي يقوم بها الطرف المتعاقد ولها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية من إستثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الإقتصادية للإستثمار مثل التجميد أو حجز الإستثمار أو فرض ضريبة تعسفية أو زائدة على الإستثمار أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الإستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى .

٤ - في حالة قيام الطرف المتعاقد بنزع ملكية الأصول لشركة تم إنشاؤها أو تأسيسها بموجب القانون النافذ في أي جزء في إقليمها ، والذي يملك فيه مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر حصصاً ، يجب إلى المدى الضرورة ، لضمان التعويض وفقاً لهذه المادة ، سوف تكون متوفرة لهؤلاء المستثمرين .

مـــادة ٧
تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

١ - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بإستثمار داخل وخارج إقليمه ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العوائد ؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة تبعاً لإتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة (١) (د) ؛

(هـ) العائدات من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافأت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويضات طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية النزاعات .

٢ - يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة (١) دون تأخير أو قيود ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة فإنه يحق للمستثمر المتضرر إستلام فائدة عن مدة التأخير .

٣ - تتم التحويلات بسعر صرف السوق السائد في الطرف المتعاقد المضيف عند تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الإستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفق الأنظمة صندوق النقد الدولي أو لسعر الصرف لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة أو الدولار الأمريكي . أيهما يكون أكثر رعاية للمستثمر .

مـــادة ٨
الحلول محل الدائن

١ - إذا قدم الطرف المتعاقد أو وكالته المعنية (" الطرف الضامن ") مدفوعات بموجب تعويض أو ضمان تعهدت به يتعلق بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخـــــر (" الدولة المضيفة ") ، فإن على الدولة المضيفة الإعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو إتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛

(ب) بحق الطرف الضامن في ممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات وأن يتعهد بكافة الإلتزامات المتعلقة بالإستثمار إستناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢ - يحق للطرف الضامن ، في كافة الظروف بنفس المعاملة فيما يتعلق بـ :

(أ) بالحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة (١) أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم إستلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات ،

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الإستلام بمقتضى هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المعني .

مـــادة ٩
تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد ومستثمر

١ - المنازعات التي تنشأ بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإستثمار يعود للأخير في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢ - إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الاخر، فإن النزاع يعرض للحل بإختيار المستثمر طرف النزاع ، الوسائل التالية :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مطبقة لتسوية النزاع أتفق عليها مسبقاً ؛

(ب) لتحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣ - في حالة إختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الكتابية على عرض النزاع على إحدى الجهات التالية :

(أ) ١ - المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (" المركز ") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (" اتفاقية واشنطن ") إذا كان كلا الطرفين المتعاقدين طرفا في إتفاقية واشنطن فيتم تطبيق إتفاقية واشنطن على النزاع ؛

٢ - المركز ، بموجب قواعد الأحكام والتسهيلات الاضافية للأعمال الإدارية من قبل سكرتير المركز (" قواعد التسهيلات الإضافية ") ، إذا كان الطرف المتعاقد للمستثمر أو الطرف المتعاقد طرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاهما طرفاً في إتفاقية واشنطن ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشيء بموجب قواعد التحكيم (القواعد) للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حيث يجوز لطرفي النزاع تعديل تلك القواعد (جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من تلك القواعد تكون السكرتير العام للمركز) ؛

(جـ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناء على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤ - بالرغم من أن المستثمر قد يكون عرض النزاع على تحكيم بموجب الفقرة ٣ . فإنه يجوز له أن يلتمس أمر قضائي مؤقت أمام المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد التي تكون طرفاً في النزاع . وقبل إقامة إجراء التحكيم أو خلال الإجراء . للإحتفاظ بحقوقه ومصالحه وبشرط أن لا يشمل طلبه مدفوعات أية أضرار .

٥ - يعطي كل من الطرفين المتعاقدين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم طبقاً لإختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و(ب) أو الإتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (جـ) .

٦ - (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ . مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تفي بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن وقواعد التسهيلات الإضافية والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة للإعتراف في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية . المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ (" إتفاقية نيويورك ") . والمادة ١ من قواعد التحكيم ليونسترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة . وكما يتم الإتفاق عليه بالتبادل بين طرفي النزاع . يعقد في دولة تكون طرفاً في إتفاقية نيويورك . تعتبر المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية نشأت خارج نطاق علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(جـ) لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بمنح حماية دبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في الإلتزام أو الإذعان للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع . مع ذلك . لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة الفرعية تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

٧ - تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الإتفاق . ينطبق قانون الطرف المتعاقد الطرف في النزاع . بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين وتلك القواعد الخاصة المتعارف عليها بالقانون الدولي . حسبما تكون القواعد المطبقة أخذاً بالاعتبار أيضاً الأحكام المتعلقة بهذه الإتفاقية .

٨ - لغرض المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن فإن المستثمر . خلاف الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد طرف النزاع في تاريخ الموافقة الخطية المشار إليها في الفقرة (٦) والذي وقبل نشوء النزاع بينه وبين ذلك الطرف المتعاقد يهيمن عليه مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر يعامل كـ " مواطن تابع للطرف المتعاقد الآخر " . ولغرض المادة (٦) من قواعد التسهيلات الإضافية يعامل كـ " مواطن للدولة الأخرى " .

٩ - قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكماً يتعلق بفائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً ، ويقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمهما وفقاً لقانونيهما المحلي .

١٠ - يجب أن لا يدفع الطرف المتعاقد بحصانته الدبلوماسية في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع إستثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ، كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناءً على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث .

مـادة ١٠
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، ومالم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الآخر ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣ - تشكل محكمة التحكيم كما يلي : يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً ويقوم هذين العضوين بالموافقة على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لمحكمة التحكيم ، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين ، ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيتها لعرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤ - إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة (٣) أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة ، وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد مانعاً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

٥ - تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي المتعارف عليه والمطبقة ويكون نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى فتتحملها كلا الطرفان المتعاقدان مناصفة بينهما . مع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم بناء على تقديرها أن تقرر بأن أحد الطرفين المتعاقدين يتحمل كل أو جزء كبير من التكاليف . تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

مـــادة ١١
العلاقات بين الطرفين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

مـــادة ١٢
تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كان قانون أياً من الطرفين المتعاقدين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو الناشئة في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية بما تضمنه من قوانين ، سواءً كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الإستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مـــادة ١٣
تطبيق الإتفاقية

١ - تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواءً القائم منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فيما يتعلق بجمهورية زمبابوي ، إن الاستثمارات التي طبقت هذه الاتفاقية والتي قبلت قبل ١ مايو ١٩٩٣ ، تخضع لقيود تحويلات رأس المال والتي وجدت في وقت قبول الاستثمار ، حيث تسعى حكومة جمهورية زمبابوي إلى تقليل وإنهاء تلك القيود .

مـــادة ١٤
نفـاذ الإتفاقيـة

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر كتابةً بإستيفائه للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إستلام آخر إخطار .

مـــادة ١٥
المـدة والإنهـاء

١ - تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً قبل سنة واحدة من إنتهاء المدة الأولى أو أية مدة لاحقة ، بنيته في إنهاء هذه الإتفاقية .

٢ - فيما يتعلق بالإستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ إشعار إنهاء هذه الإتفاقية ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدةعشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

٣ - هذه الاتفاقية تكون سارية المفعول بالرغم من أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين ؛ دون الإخلال بحقوقها بإتخاذ الإجراءات المؤقتة بعد المشاورات بينهما ، ويكون مصرح به بموجب القواعد العامة للقانون الدولي . وتكون الإجراءات ملغية بآخر تاريخ للنهاية الفعلية للنزاع .

وإشهاداً على ذلك . قام المفوضون المعنيون لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في الكويت في هذا اليوم الأول من شهر ذو الحجة ١٤٢٠ هـ الموافق ليوم السابع من شهر مارس ٢٠٠٠م . من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية . وجميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالة الإختلاف . يسود النص الإنجليزي .

عن
دولة الكويت

أحمد عبدالله الأحمد الصباح
وزير المالية ووزير المواصلات

عن
جمهورية زمبابوي

دكتور هـ . م . موريروا
وزير المالية